الأمم المتحدة

A/66/215

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

# النهوض بالمرأة

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المُقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/١٨٧.

* A/66/150.

11-43943 (A) 180811 230811

الرجاء إعادة استعمال الورق

# تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

موجز

هذا أول تقرير مكتوب تقدمه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، إلى الجمعية العامة، عملاً بقرارها ١٨٧/٦٥. ويقدم التقرير صورة عامة عن العمل ضمن الولاية والاستنتاجات الرئيسية والتحديات التي لا زالت تواجهها تلك الولاية، ويقدم توصيات محددة لمعالجة العنف ضد المرأة من خلال إطار عمل شامل يقوم على التزامات الدول باحترام وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات والوفاء بتلك الحقوق.

# المحتويات

الصفحة


أولاً – مقدمة ..... ٤

ثانياً – الأنشطة ..... ٤

ألف – زيارات البلدان ..... ٤

باء – تقرير موضوعي ..... ٤

جيم – المراسلات والبيانات الصفحية ..... ٥

دال – لجنة وضع المرأة ..... ٥

هاء – تقرير مشترك عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ..... ٥

واو – مشاورات إقليمية ..... ٦

زاي – أنشطة أخرى ..... ٦

ثالثاً – استمرار مسلسل العنف ضد المرأة من البيت إلى المجال عبر الوطني: تحديات أمام التقويم الناجع .. ٧

ألف – العنف ضد المرأة كقضية من قضايا حقوق الإنسان ..... ٨

باء – مظاهر العنف ضد المرأة في المجالات الأربعة ..... ١١

جيم – التزام الدول ببذل العناية الواجبة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان: الممارسات المتغيرة والفقه القانوني والتحديات المتبقية ..... ٢٢

دال – إطار عمل شامل للمنع والحماية ..... ٣٠

التذييل الأول

التقارير السنوية الموضوعية التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ ..... ٣٦

التذييل الثاني

تقارير البعثات القُطرية التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ ..... ٣٧

# أولاً – مقدمة

١ – هذا هو أول تقرير مكتوب تقدمه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٨٧/٦٥. ويوجز الفرع الأول أنشطة المقررة الخاصة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وتموز/يوليه ٢٠١١. أما الفرع الثاني، فيعطي صورة عامة عن العمل ضمن الولاية والاستنتاجات الرئيسية والتحديات التي لا زالت تواجهها تلك الولاية، ويقدم توصيات محددة لمعالجة العنف ضد المرأة من خلال إطار عمل شامل.

# ثانيا – الأنشطة

## ألف – زيارات البلدان

٢ – في الفترة قيد الاستعراض، قامت المقررة الخاصة ببعثات قُطرية رسمية إلى الجزائر (١-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، وزامبيا (٦-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٤ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١١)[(١)].

٣ – وفي عام ٢٠١١، تلقت المقررة الخاصة ردَّين إيجابيين على طلبيها بزيارة إيطاليا والأردن. وحثت تلك الحكومات التي لم ترد بالإيجاب حتى الآن على أن تفعل ذلك. وتتطلع المقررة الخاصة إلى تلقي ردود إيجابية من حكومات أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، تركمانستان، جزر سليمان، الصومال، غينيا، نيبال، وزمبابوي.

## باء – التقارير المواضيعية

٤ – ركز التقرير الموضوعي للمقررة الخاصة (A/HRC/17/26) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١ على أشكال متعددة ومتقاطعة للتمييز واقترح نهجاً شاملاً لمعالجة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تسهم في توليد العنف ضد المرأة ومفاقمته[(٢)]. وهناك توسع في تفسير هذا النهج في الفرع دال من هذا التقرير.

---

(١) انظر A/HRC/17/26/Add.3-Add.5.

(٢) A/HRC/17/26/Add.1-5.

## جيم – المراسلات والبيانات الصحفية

٥ – تعلقت المراسلات التي أُرسلت إلى الحكومات بمجموعة واسعة من القضايا التي تعكس نمطاً من عدم التكافؤ والتمييز المتصلين بالعنف ضد المرأة وأسباب ذلك وعواقبه[٣]. وشملت تلك، وإن لم تقتصر على، الاحتجاز التعسفي؛ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة؛ الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء؛ العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي. وتأسف المقررة الخاصة لأن ٣ حكومات فقط من بين ١٣ حكومة معنية ردَّت على الرسائل التي أُرسلت إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٤].

٦ – وأصدرت المقررة الخاصة أيضا بيانات صحفية، سواء بصفتها الفردية أو بصورة مشتركة مع أطراف أخرى لديها ولايات.

## دال – لجنة وضع المرأة

٧ – في شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت المقررة الخاصة تقريراً شفوياً إلى لجنة وضع المرأة دعت فيه إلى وضع رؤية جديدة لحقوق النساء تستنير بالدروس المستخلصة من استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد ١٥ عاماً على إقراره. كما شدَّدت على ضرورة تنفيذ الدول لالتزامها ببذل العناية الواجبة فيما يتصل بالعنف ضد المرأة تنفيذاً أنجع.

## هاء – تقرير مشترك عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨ – عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣ و ١٣/٢٢، أسهمت المقررة الخاصة في التقرير الثالث المشترك لخبراء الأمم المتحدة السبعة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥]. وأعربت المقررة الخاصة عن القلق حيال الانتهاكات المتفشية لحقوق النساء والفتيات الإنسانية التي لا تزال ترتكب مع الإفلات من العقاب وانضمت إلى نظيراتها في تكرارهن دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في إنشاء ولاية قُطرية محددة باجراءات خاصة.

---

(٣) انظر A/HRC/14/22/Add.1, A/HRC/17/26/Add.1.

(٤) انظر A/HRC/17/26/Add.1.

(٥) A/HRC/16/68.

## واو – المشاورات الإقليمية

٩ – واصلت المقررة الخاصة مشاركتها النشطة مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال مشاركتها في مشاورات إقليمية. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قامت مع الخبير المستقل في ميدان الحقوق الثقافية بحضور عملية مشاورات إقليمية في نيبال ركّزت على النساء والثقافة وحقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١. اشتركت في عملية مشاورات إقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، عقدت في ماليزيا، وركّزت على موضوع الأشكال المتعددة للتمييز، وتبعتها عملية مشاورات وطنية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، شاركت المقررة الخاصة في مشاورات عُقدت في بروكسل مع منظمات المجتمع المدني الأوروبية، بما فيها ممثلون عن المراصد الأوروبية للعنف ضد المرأة.

## زاي – أنشطة أخرى

١٠ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت المقررة الخاصة في عدد من المؤتمرات وحلقات العمل والأحداث الجانبية بشأن بضعة موضوعات تتصل بولايتها. وشملت هذه المشاركة في مؤتمرين في مدريد بشأن موضوع قتل الإناث؛ وحلقة بحث حول انطباق معاهدات حقوق الإنسان الدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لعمال المنازل المهاجرين في الاتحاد الأوروبي؛ وحلقة دراسية عن القيم التقليدية وحقوق الإنسان وفي ثلاث حلقات نقاش حول حقوق النساء نظمها مجلس حقوق الإنسان. وقامت بزيارة دراسية إلى النرويج، بدعوة من وزير العدل، التقت خلالها بأطراف فاعلة في الحكومة وغير الحكومة ناقشوا معها الممارسات المتغيرة في مساعي القضاء على العنف ضد المرأة. وتُقرّ المقررة الخاصة بقيمة مثل هذه الزيارات التي تتيح فرصة للتلاقي بالجهات الوطنية ذات المصلحة والتعلم من تجارب البلد. وهي تشكر حكومة النرويج على إتاحة هذه الفرصة.

١١ – وعقدت المقررة الخاصة مناسبة جانبية حول موضوع التعويضات للنساء اللائي يقعن ضحايا للعنف وذلك خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، ومناسبة جانبية أخرى حول المعايير الإقليمية والعنف ضد المرأة خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١. وكان هدف المناسبة الثانية، التي جمعت ممثلين عن آليات إقليمية لحقوق الإنسان في آسيا وأفريقيا وأوروبا والأمريكتين، هو تحليل مختلف الأحكام المتعلقة بالعنف ضد المرأة الواردة في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والفقه القانوني المتصل بذلك الذي طورته الآليات الإقليمية. كما جرى استكشاف مجالات محددة لإمكانات التعاون فيها.

## ثالثا – استمرار مُسلسل العنف ضد المرأة من البيت إلى القضاء خارج حدود الوطن: تحديات أمام التقويم الناجع

١٢ – العنف ضد المرأة، في طول العالم وعرضه، مُتفَش وواسع النطاق وغير مقبول. وإذ هو متجذر في أشكال متعددة ومتقاطعة للتمييز وعدم التكافؤ، ومرتبط ارتباطا قويا بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء، فإن العنف ضد المرأة يشكل مُسلسلا من الاستغلال والانتهاكات. وسواء حدث في أوقات النزاع أو ما بعد النزاع أو ما يسمى السلام، فإن مختلف أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة هي في الوقت ذاته أسباب وعواقب التمييز وعدم التكافؤ والقهر.

١٣ – وإذ تأخذ في الحسبان النهج الذي يتناول العنف بسمتيه التقاطعية والتسلسلية اللتين غَشّيتا بشكل متزايد التفريق بين العنف المرتكب في المجال العام والعنف المرتكب في المجال الخاص، فإن الولاية تُحلِّل العنف ضد المرأة في أربعة مجالات رئيسية '١' في الأسرة؛ '٢' في المجتمع المحلي؛ '٣' العنف الذي طال أمده أو ما تسامحت فيه الدولة؛ و '٤' في الفضاء الواقع خارج الحدود الوطنية[٦]. وهذه الفئات الواسعة لا تُلغي إحداها غيرها وهي بلا ترتيب هرمي. فلو أن أي عنف وقع في مكان ما ضمن إطار هذا المسلسل فهو إما أن يكون موجها إلى المرأة أو أن ما تعاني منه هي مجموعة غالبيتها العظمى من الإناث، لذا، فإن العنف هنا يشكِّلُ تمييزاً ضد المرأة[٧].

١٤ – ويتتبع الفرع ألف أدناه تطور العنف ضد المرأة باعتبار ذلك قضية من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة. أما الفرع باء فيصف أشد مظاهر العنف شيوعا ضد المرأة وهي ما حددتها الولاية في الأسرة، وفي المجتمع المحلي، وفي الدولة وفي خارج الحدود الوطنية. ويُبرز الفرع جيم بعض الممارسات المتغيرة، والفقه القانوني، والتحديات المتصلة بامتثال الدول لالتزامها ببذل العناية الواجبة بمنع العنف ضد المرأة والحماية منه والتحقيق فيه والمعاقبة عليه وتقديم تعويضات لضحايا العنف من النساء. وأخيرا، يقترح الفرع دال نهجا شاملا لمعالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد المرأة.

(٦) انظر A/HRC/11/6/Add.5 والقرار ١٠٤/٤٨.

(٧) انظر A/HRC/17/26، الفقرة ٦٤.

## ألف – العنف ضد المرأة كقضية من قضايا حقوق الإنسان

### ١ – تطور العنف ضد المرأة كقضية من قضايا حقوق الإنسان

١٥ – لفترة تربو على ٢٥ سنة والحركة العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة تعمل من أجل ''إحداث نقلة نوعية في موقع المرأة ووضع العنف الجنساني ضمن طروحات حقوق الإنسان''[٨]. ففي عام ١٩٨٥، جاء المؤتمر العالمي الثالث لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في نيروبي، ليمثل نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) وليُقيّم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم للمرأة. ومؤتمر نيروبي ''أعاد تأكيد القلق الدولي حيال وضع المرأة ووفر إطار عمل لكي يُجدِّد المجتمع الدولي التزامه بالنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز الجنساني''. وكان العنف ضد المرأة من بين الهموم التي أثارها المشاركون في هذا الاجتماع.

١٦ – أما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، فقد اعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أقر بـ ''أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة تشكل جزءا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة''[٩]. ودعا المؤتمر العالمي الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة وحثّ الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لأحكامه[١٠]. وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي يوفر إطاراً أشمل بشأن العنف ضد المرأة من حيث التعاريف والنطاق والتزامات الدولة ودور الأمم المتحدة[١١]. وعملا بمقرر اتخذته لجنة حقوق الإنسان في السنة ذاتها حيث نظرت فيه في تعيين مقرر خاص يُعنى بالعنف ضد المرأة، إلا أن الولاية أُنشئت بالقرار ١٩٩٤/٤٥ بشأن دمج حقوق المرأة ضمن آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والقضاء على العنف ضد المرأة.

١٧ – أما الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة بشأن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٥ سنوات من اعتمادهما فقد دَلّت بوضوح على أن العنف ضد المرأة أضحى قضية ذات أولوية في جدول أعمال كثير من الدول الأعضاء. بل إن الوثيقة الختامية للدورة ذهبت خطوة أبعد من ذلك بدعوتها الدول إلى ''معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع الأعمار بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون، مما يشمل العنف

(٨) انظر A/HRC/17/26، الفقرة ١٢.

(٩) A/CONF.157/23، الفقرة ١٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(١١) القرار ١٠٤/٤٨.

القائم على التمييز بكافة أشكاله"[١٢]. وفي عام ٢٠١٠، اعترفت الدول الأعضاء في استعراض بيجين + ١٥ بأن تنفيذ إعلان بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إنما يعزز كل منهما الآخر في السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأكدت على أن تنفيذ هذه الالتزامات وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا يعتمد أحدهما على الآخر[١٣].

١٨ - وحَدَت هذه التطورات بالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن إلى إصدار قرارات تركّز تحديدا على العنف ضد النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، حددت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشكل متزايد عدم التكافؤ والتمييز، بما في ذلك العنف الجنساني، بأنهما انتهاكان للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وأشارت قرارات هاتين الهيئتين بشكل متزايد إلى اشتداد خطر العنف الجنساني على النساء اللائي يعانين من أشكال متعددة من التمييز، وحددت "اختلال موازين القوة وعدم المساواة الهيكلية بين الرجل والمرأة" أنهما من بين الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة[١٤]. وفي سياق السلم والأمن، دعا مجلس الأمن، من خلال القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني في حالات النزاع المسلح.

١٩ - ويبقى انتشار العنف ضد المرأة هَمّا عالميا. فعلى سبيل المثال، فإنه في غالبية البلدان من بين ٢١ بلدا نظرت في حالاتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠، وهذه البلدان تمثل جميع المناطق الإقليمية، فإن مدى تفشي العنف كان إما مرتفعا أو مستمرا أو في ازدياد[١٥]. وسبق للجنة أن ربطت صراحة بين التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني في توصيتيها العامتين رقم ١٢ (١٩٨٩) ورقم ١٩ (١٩٩٢). وهي تدعو باستمرار الدول الأطراف إلى أن تُضمِّن تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن العنف وعن التدابير التي تُدخلها للتغلب على هذا العنف.

---

(١٢) القرار دإ-٣/٢٣ (٢٠٠٠).

(١٣) E/2010/27-E/CN.6/2010/11، المرفق، والقرار ١٨٧/٦٥.

(١٤) A/HRC/14/L.9/Rev.1.

(١٥) CEDAW/PAN/CO/7، الفقرة ٧؛ CEDAW/C/MWI/CO/6، الفقرة ٢٢؛ CEDAW/C/EGY/CO/7، الفقرة ٢٣؛ CEDAW/C/FIJ/CO/4، الفقرة ٢٢؛ CEDAW/C/AUS/CO/7، الفقرة ٢٨؛ CEDAW/C/ALB/CO/3، الفقرة ٢٦؛ CEDAW/C/MLT/CO/4، الفقرة ٢٢؛ CEDAW/CO/TUR/6، الفقرة ٢٢؛ CEDAW/C/USR/CO/7، الفقرة ٢٢؛ CEDAW/C/UGA/CO/7، الفقرة ٢٣؛ CEDAW/C/TUN/CO/6، الفقرة ٢٦.

٢٠ - وطَرحُ الأمم المتحدة حاليا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة يتمحور حول ثلاثة مبادئ: الأول، هو أن العنف ضد النساء والفتيات يعالج كمسألة مساواة وعدم تمييز بين النساء والرجال؛ والثاني، هو أن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ينظر إليها على أنها تزيد من الخطر الذي ستتعرض له بعض النساء بشكل تمييز يستهدفهن أو أنه تمييز مركب أو بنيوي؛ والثالث، هو أن التداخل فيما بين حقوق الإنسان يتجلى في جهود كتلك التي تسعى إلى معالجة أسباب العنف ضد المرأة وارتباطها بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[١٦].

## ٢ - ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

٢١ - منذ عام ١٩٩٤، قام المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بدراسة أشكال ومدى انتشار وأسباب وعواقب العنف ضد المرأة؛ وحلَّل المستجدات القانونية والمؤسسية في مجال حماية النساء من العنف والتحديات المتبقية في هذا المجال؛ وقدم توصيات رئيسية إلى الحكومات والمجتمع الدولي للتغلب على هذه التحديات.

٢٢ - ومن خلال التقارير المواضيعية[١٧]، والبعثات القطرية[١٨]، والمشاورات، واجتماعات الخبراء، والرسائل إلى الحكومات، وآليات أخرى، تناولت ولاية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في كافة مجالات الحياة، وعلى وجه التحديد في المجالات الأربعة المشار إليها أعلاه[١٩].

٢٣ - وتساعد التقارير المواضيعية وتقارير البعثات القُطرية التي أنتجتها المقررة الخاصة في توفير إطار لمعالجة الأشكال البيِّنة من العنف الجنساني وذلك بتحليل أسباب وعواقب العنف، والتوسع في بيان دور الأطراف الفاعلة سواء من دول أو غير دول، وأصحاب المصلحة الإقليميين والدوليين في مكافحة العنف في المجالين العام والخاص. كما أن التقارير المواضيعية تساعد في تنوير السياسات العامة وتشكيل النهوض بمعايير الحقوق الإنسانية للمرأة في القانون الدولي. وعلى سبيل المثال، فإن تقرير المقررة الخاصة لعام ٢٠١٠ عن التعويضات استخدم من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان في تنفيذ مشروع عن التعويضات وبناء القدرات في شمال أوغندا، وكذلك مشروع مشترك مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق

---

(١٦) A/HRC/17/26، الفقرة ١٧.

(١٧) للاطلاع على قائمة كاملة بالتقارير المواضيعية، انظر التذييل الأول.

(١٨) للاطلاع على قائمة كاملة بتقارير البعثات القُطرية، انظر التذييل الثاني.

(١٩) A/HRC/11/6/Add.5، الفقرة ٢.

الإنسان الذي يُركز على سبل الانتصاف والجبر لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٠].

## باء – مظاهر العنف ضد المرأة في المجالات الأربعة

٢٤ – يصف الفرع التالي مدى انتشار مظاهر العنف ضد المرأة وتوضيحات ذلك في كل مجال من المجالات الأربعة وذلك بالاعتماد على الاستنتاجات التي أسفرت عنها الزيارات القُطرية التي قامت بها المقررة الخاصة بين السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١١ (قيرغيزستان والجزائر والسلفادور وزامبيا والولايات المتحدة الأمريكية)، بالإضافة إلى الاستنتاجات التي توصل إليها أصحاب الولاية السابقون. وبحكم هذه الحقائق، فإنها لا تقصد توفير وصف جامع مانع لأشكال العنف ضد المرأة على الصعيد العالمي، وإنما تسعى إلى إبراز أمثلة على كيف أن العنف يمكن أن يتجلى من خلال اختيار موضوعات رئيسية غطَّتها وواجهتها المقررة الخاصة.

### ١ – العنف في الأسرة

٢٥ – حددت الولاية فئتين رئيسيتين للعنف ضد المرأة في مجال الأسرة: العنف العائلي والممارسات الضارة والمهينة التي تتسم بالعنف إزاء المرأة و/أو تهدف إلى إخضاعها، سواء كان عنفا مبررا على أساس القوانين والممارسات الدينية أو العرفية أو غيرها من القوانين والممارسات المجتمعية[٢١]. وقد اعتمدت الولاية تعريفا واسعا للأسرة التي تضم عشيرين وعلاقات بين الأفراد، بمن في ذلك العشيرون غير المساكنين، والشركاء السابقون، وخدم المنازل[٢٢].

٢٦ – وتؤكد الزيارات القُطرية التي قامت بها المقررة الخاصة أن العنف العائلي لا يزال واسع النطاق ويؤثر على النساء من جميع الطبقات الاجتماعية. وكما ورد في تقرير البعثة عن الزيارة التي قامت بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ارتكبت نحو ٥٥٢ ٠٠٠ جريمة عنف ضد المرأة من قبل عشير في عام ٢٠٠٨[٢٣]. وفي السلفادور، أشار مسح لصحة الأسرة أجري في عام ٢٠٠٨ إلى أن ٤٤ في المائة من النساء اللواتي كن متزوجات أو يعشن مع عشير قد تعرضن للعنف النفسي، و ٢٤ في المائة منهن للعنف

(٢٠) انظر على سبيل المثال www.ohchr.org/Documents/Countries/ZR/DRC_Reparations_Report_en.pdf.

(٢١) انظر A/HRC/11/6/Add.5، الفقرة ٣٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(٢٣) انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٨.

الجسدي و ١٢ في المائة منهن للعنف الجنسي[٢٤]. ووفقا لمسح وطني أجري في الجزائر، تعرض أكثر من ٣٠ في المائة من النساء بشكل منتظم للتهديدات بالعنف الجسدي أو النفسي وأخضعت ١٠,٩ في المائة من النساء للعلاقات الجنسية القسرية في أكثر من مناسبة من قبل عشرائهن[٢٥].

٢٧ - وتشير الزيارات القُطرية إلى أن بعض الفئات من النساء يتعرض لخطر العنف بشكل استثنائي[٢٦]. ففي الولايات المتحدة، لاحظت المقررة الخاصة أن المرأة الأمريكية من أصل أفريقي تعاني من عنف العشير بمعدلات أعلى بنسبة ٣٥ في المائة عما تعانيه النساء البيض[٢٧]. وكشفت الزيارة القُطرية، التي برهنت أيضا على العلاقة بين الفقر والإقصاء والعنف، أن انتشار العنف العائلي والاعتداء الجنسي ضد نساء الشعوب الأصلية للولايات المتحدة يتجاوز نظيره لدى أي فئة سكانية أخرى في البلاد[٢٨]. ووجدت المقررة الخاصة أيضا أن النساء الفقيرات والنساء اللواتي تلقين تعليما ضئيلا، والأرامل أو المنفصلات، معرضات بشكل خاص للعنف لافتقارهن إلى الدعم من الأسرة والمجتمع. وتفيد التقارير أن النساء في الجزائر، وقيرغيزستان، اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٤ سنة، والنساء اللواتي لديهن طفلين أو أكثر، يتعرضن لمستويات عالية من العنف العائلي[٢٩].

٢٨ - ولا يزال ينظر إلى العنف العائلي على أنه عمل مقبول اجتماعيا ومشروع قانونيا في نفس الوقت. ووجدت المقررة الخاصة خلال زيارتها إلى قيرغيزستان، أن ٣٨ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة من العمر يعتقدن أن للزوج الحق في ضرب زوجته في حالات شتى[٣٠]. والعنف العائلي هو أيضا جريمة من النادر جدا الإبلاغ عنها. وطوال فترة الزيارات القطرية، قدمت الضحايا أسبابا متماثلة لترددهن في الاتصال بالسلطات: الخوف من الانتقام، وضغط الأسرة أو المجتمع المحلي لعدم الكشف عن المشاكل

(٢٤) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ١٨.

(٢٥) انظر A/HRC/17/26/Add.3، الفقرة ١٤.

(٢٦) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرتان ٢٥ و ٢٨.

(٢٧) انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٥٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٢٩) انظر A/HRC/17/26/Add.3، الفقرة ١٥، و A/HRC/14/22، الفقرة. ٢٨.

(٣٠) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٢٧.

العائلية، وقلة الوعي بالحقوق، والافتقار إلى خدمات الدعم، والتبعية الاقتصادية، والاعتقاد بأن الشرطة لن تستجيب بشكل كاف[٣١].

٢٩ - ولا تزال الملاحقة القضائية للعنف العائلي وأشكال العنف الأخرى قليلة. فقد شهدت السلفادور انخفاضا من ٨٩٠ ٤ دعوى (٢٠٠٣) إلى ٢٤٠ ١ دعوى (٢٠٠٧) في عدد الدعاوى القضائية المتعلقة بحالات العنف داخل الأسرة المرفوعة في محاكم الأسرة[٣٢]. وتستمع المقررة الخاصة بشكل متكرر إلى روايات عن ضباط شرطة يشجعون الحلول غير الرسمية والمصالحة بين الطرفين بدلا من اعتقال الجناة. وفي زامبيا، تفضل النساء المصالحة ويعود السبب الرئيسي لذلك إلى الضغوط العائلية والتبعية الاقتصادية للشخص المسيء[٣٣]. وبالذات فقد تعزف النساء اللواتي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، من قبيل النساء المهاجرات ونساء السكان الأصليين أو النساء المنتميات إلى الأقليات، عن إبلاغ السلطات، إذ ربما يرين أنها تمثل أداة للقمع بدلا من أن توفر الحماية. وتلقت المقررة الخاصة تقارير عن اعتقال نساء ملونات ونساء من الأقليات في أعقاب حوادث العنف العائلي خلال زيارتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية[٣٤].

٣٠ - وتقوض الممارسات الضارة والمهينة، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنف العائلي، حقوق ووضع النساء والفتيات، وتستمر دون رصد منهجي أو عقاب، رغم التزايد في عدد أوجه الحظر القانوني لها[٣٥]. وفي بعض البلدان، لا يزال الزواج المبكر والزواج القسري وتعدد الزوجات والزيجات غير المسجلة يُشكل مصدر قلق. وتعتبر الولاية هذه الممارسات ''عوامل مُفاقِمة'' تزيد من تعرض النساء للعنف[٣٦]. وفي قيرغيزستان، وجدت المقررة الخاصة علاقة متبادلة بين الزيجات المبكرة (١٢,٢ في المائة من النساء) والزيجات غير المسجلة، من جهة، وارتفاع معدلات البطالة وتأنيث الفقر وعودة التقاليد الأبوية ونزعة المحافظة الدينية، من جهة أخرى. ويسهم الزواج المبكر في ارتفاع معدلات وفيات الأمهات بسبب طول فترة مُقاساة الولادة، والمضاعفات الأخرى[٣٧]. وبالمثل، عانت النساء اللواتي

(٣١) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٢١، و A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ١٣.

(٣٢) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٢٠.

(٣٣) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٢٤.

(٣٤) انظر A/HRC/17/26/Add.5.

(٣٥) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٤٧.

(٣٦) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٤٥.

(٣٧) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٢٣.

يعشن في زيجات غير مسجلة في الجزائر من زيادة التعرض للعنف وسوء المعاملة وأفيد أنهن يواجهن صعوبات في إنهاء علاقات يتعرضن فيها لإساءة المعاملة بسبب عدم وجود الدعم، والسكن البديل والحماية القانونية[٣٨]. ورغم القيود القانونية فيما يخص تعدد الزوجات، استمعت المقررة الخاصة إلى روايات من نساء تعرضن للعنف أو للتهديد باستخدام العنف من أزواجهن الذين يودون الحصول على الموافقة للزواج من امرأة أخرى[٣٩].

٣١ - ويتعرض العديد من النساء للعنف على أيدي أزواجهن، وكذلك على يد أسر أزواجهن. فمثلا، في البلدان حيث لا تزال ممارسة ''ثمن العروس/المهر'' متبعة، يرى الأزواج وأفراد أسرهم أنهم اشتروا العروس وبالتالي يحق لهم إخضاع ''ممتلكاتهم'' للعنف وغيره من ضروب المعاملة السيئة[٤٠].

٣٢ - ويتقاطع العنف المتعلق بالشرف، وقتل المرأة مع التمييز وعدم المساواة داخل مجال الأسرة والمجتمع معا. وتشير الإحصاءات الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنه ما يقرب من ٠٠٠ ٥ امرأة تقتل كل عام على يد أفراد الأسرة في أعمال عنف تتعلق بالشرف[٤١]. ومنذ إنشاء الولاية، أفيد بارتكاب أعمال عنف وجرائم قتل للنساء باسم الشرف أثناء زيارات للجزائر[٤٢]، وأفغانستان[٤٣]، وجمهورية إيران الإسلامية[٤٤]، وهولندا[٤٥]، والأراضي الفلسطينية المحتلة[٤٦]، وباكستان[٤٧]، والسويد[٤٨]، وتركيا[٤٩]. وعلى النحو الذي وصفه الأمين العام في دراسته المتعمقة عام ٢٠٠٦ بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، غالبا ما يكون للجرائم التي ترتكب باسم الشرف بعدا جماعيا، إذ تعتبر الأسرة أهينت ككل جراء تصرف المرأة الفعلي أو التصوري. كما أن أشكال العنف تكتسي

(٣٨) انظر A/HRC/17/26/Add.3، الفقرة ١٥.

(٣٩) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٤٠) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٢٢.

(٤١) انظر A/61/122/Add.1، الفقرة ١٢٤ و http://inthenews.unfpa.org/?p=3516.

(٤٢) انظر A/HRC/7/6/Add.2 (٢٠٠٨)، الفقرة ٣٧.

(٤٣) انظر E/CN.4/2006/61/Add.5، الفقرة ٣٠.

(٤٤) انظر المرجع نفسه، Add.3، الفقرة ٣٥.

(٤٥) انظر A/HRC/4/34/Add.4، الفقرة ١٨.

(٤٦) انظر E/CN.4/2005/72/Add.4، الفقرات ٥٦-٥٨.

(٤٧) انظر E/CN.4/2000/68/Add.4، الفقرة ٤٦.

(٤٨) انظر A/HRC/4/34/Add.3، الفقرة ٣٤.

(٤٩) انظر A/HRC/4/34/Add.2، الفقرات ٣٠-٣٣.

طابعا عاما وتؤثر في سلوك النساء الأخريات[٥٠]. ويجعل هذا العنصر الجماعي من الصعوبة القصوى فصل الضحية عن الجناة الفعليين أو المحتملين ما لم تكن على استعداد لقطع كل العلاقات الأسرية وبدء حياة خارج إطارها الاجتماعي المرجعي[٥١].

## ٢ - العنف في المجتمع المحلي

٣٣ - حددت الولاية الاغتصاب/الاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والعنف داخل المؤسسات، والاتجار بالنساء، والبغاء القسري، والعنف ضد العاملات المهاجرات، والمواد الإباحية باعتبارها أشكالا من العنف الذي يمارس ضد المرأة في المجتمع[٥٢]. ومظاهر العنف الأخرى ضد المرأة في هذا المجال هي التحرش، والعنف ضد المثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، والمتحولات جنسيا، واختطاف العروس[٥٣]، وقتل الإناث (بما في ذلك عمليات القتل في ما يتعلق بالسحر[٥٤] والمهر[٥٥]).

٣٤ - والعنف الجنسي هو مظهر عالمي وواسع النطاق للعنف الجنساني المتجذر في ثقافة من التمييز تضفي شرعية على استيلاء الرجال على أجساد النساء والسيطرة عليها[٥٦]. ففي السلفادور، زادت حالات العنف الجنسي من ٣٦٨ ٣ حالة في عام ٢٠٠٧ إلى ١٢٠ ٤ حالة في عام ٢٠٠٨[٥٧]. وأشير أيضا إلى الاغتصاب والاعتداء الجنسي بوصفهما من أشكال العنف السائدة ضد المرأة في الولايات المتحدة، حيث كان يغتصب ما يقدر بـ ٥٠٠ امرأة كل يوم في عام ٢٠٠٨[٥٨]. وعانت امرأة واحدة من بين ١٠ نساء في زامبيا من الانتهاك الجنسي[٥٩]. وفي كثير من الأحيان، لا يكون وعي الجمهور بالعنف الجنسي كجريمة بالضرورة أمرا مسلما به. ففي قيرغيزستان، حيث كشفت الإحصاءات عن زيادة في حالات

(٥٠) انظر A/61/122/Add.1، الفقرة ٨٤.

(٥١) انظر A/HRC/4/34/Add.3، الفقرة ٣٦.

(٥٢) انظر A/HRC/11/6/Add.5، الفقرة ١٢.

(٥٣) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٢٩.

(٥٤) انظر A/HRC/11/12/2، الفقرة ٤٣.

(٥٥) انظر A/61/122/Add.1، الفقرة ١٢٣.

(٥٦) انظر A/HRC/14/22/Add.1، الفقرة ١٧.

(٥٧) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٢٢.

(٥٨) انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ١١.

(٥٩) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ١٧.

العنف الجنسي ضد المرأة[٦٠]، كان الوعي منخفضا جدا: إذ أشار ٣٥ في المائة من نساء الحضر و ٢٥ في المائة من نساء الريف إلى اعتقادهن بأن العنف الجنسي لا يشكل جريمة[٦١].

٣٥ - ومن المسلم به أن التحرش الجنسي في المدارس وأماكن العمل يمثل مظهرا متفشيا للعنف[٦٢]. ففي السلفادور، استمعت المقررة الخاصة إلى شهادات عن ظروف عمل الشابات في مصانع التجميع، حيث تعرضن للإيذاء اللفظي والبدني من قبل المشرفين، وللتحرش الجنسي، وخضعن لاختبارات الحمل الإلزامية. وكان التحرش الجنسي في المؤسسات التعليمية والتدريبية في الجزائر منتشرا و لم يبلغ عنه بالقدر الكافي وقت الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة، على الرغم من الخطوات المحمودة التي قامت بها السلطات لتجريم التحرش الجنسي على أساس أنه إساءة استعمال للسلطة[٦٣]. وكشفت الزيارة إلى الولايات المتحدة عن تعرض النساء المهاجرات بلا وثائق بالذات للعنف، بما في ذلك التحرش والإيذاء الجنسيين في مكان العمل[٦٤]. كما أن العنف الجنسي والبدني المرتكب ضد الفتيات في المؤسسات التعليمية من قبل الذكور العاملين في المدرسة وتلامذتها لا يزال يشكل معضلة، كما ذكر خلال زيارة المقررة الخاصة إلى زامبيا[٦٥]. وأيضا يزيد طول المسافة من البيت إلى المدرسة من خطر التعرض للتحرش، مع ورود أخبار عن فتيات يقمن علاقات جنسية مع سائقي سيارات الأجرة والحافلات الصغيرة كوسيلة لمعالجة تكاليف المواصلات.

٣٦ - ويساور المقررة الخاصة القلق من انتشار التمييز والعنف اللذين تعاني منهما النساء نتيجة لميولهن الجنسية وهوياتهن الجنسانية[٦٦]. وأشارت الزيارة التي قامت بها إلى قيرغيزستان إلى وجود مستوى عال من رهاب المثليين، والتمييز والعنف ضد المثليات جنسيا، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية في المجتمع. وتبادلت المتحاورات الروايات عن حوادث العنف، بما في ذلك الاغتصابات الجماعية الوحشية، والاغتصابات ''العلاجية''، والعنف العائلي بسبب هويتهن الجنسية وهويتهن الجنسانية[٦٧]. وأشارت إحدى الدراسات

(٦٠) انظر A/HRC/17/14/22/Add.2، الفقرة ٤٢.

(٦١) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٦٢) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٢٣.

(٦٣) انظر A/HRC/17/26/Add.3، الفقرتان ١٨ و ١٩.

(٦٤) انظر A/ HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٥٧.

(٦٥) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٣٤.

(٦٦) انظر A/HRC/14/22/Add.1، الفقرة ٢٣.

(٦٧) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٣٨.

إلى أن ٢٣ في المائة من المثليات جنسيا ومزدوجات الميل الجنسي أجبرن على الاتصال الجنسي، وأن ٥٦ في المائة منهن حاولت أسرهن إجبارهن على تغيير هويتهن الجنسية أو توجههن الجنسي. ووُجد نمط مشابه خلال الزيارة إلى السلفادور، حيث ازدادت عمليات القتل الموجهة ضد مجموعات مثليي الجنس، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، والخناثى، من ٤ جرائم في عام ٢٠٠٣ إلى ١٢ جريمة على الأقل في عام ٢٠٠٩. واستمعت المقررة الخاصة إلى روايات عن التمييز والعنف المرتكبين على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والعنف العائلي[٦٨].

٣٧ - ويشير قتل الإناث إلى قتل النساء عمدا بشكل عنيف لمجرد أنهن نساء، وترتكب هذه الجرائم في كثير من السياقات، وعبر المجالات الأربعة[٦٩]. وهو يشمل القتل القصد في سياق عنف العشير، والقتل الجنسي، والقتل باسم الشرف[٦٩]، وقتل الإناث من الأطفال، والقتل بسبب المهور، وقتل المومسات، وقتل المتهمات بممارسة السحر، فضلا عن حالات وفاة معينة بسبب الانتحار ووفيات الأمهات لأسباب غير معروفة. وغالبا ما يرتبط قتل الإناث بالعنف العائلي في شكله الأعنف الذي يؤدي إلى الموت. وتشير البحوث عن قتل الإناث التي أجريت في أستراليا، وإسرائيل، وجنوب أفريقيا، وكندا، والولايات المتحدة إلى أن ٤٠ إلى ٧٠ في المائة من ضحايا قتل الإناث قتلن على أيدي أزواجهن أو أصدقائهن[٧٠]. وكذلك يتجلى بشكل أكبر تعرض النساء بالذات اللواتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز للعنف، في نتائج دراسة أجريت عام ٢٠٠٤ في مدينة نيويورك حيث أشارت إلى أن ٥١ في المائة من ضحايا جرائم قتل العشير هن من المولودات خارج الولايات المتحدة، في حين أن ٤٥ في المائة منهن من مواليد الولايات المتحدة[٧١]. وأثناء دراسة حالة كندا من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨، أُعرب عن القلق إزاء وجود مئات من حالات نساء الشعوب الأصلية اللواتي فقدن أو قتلن خلال العقدين الماضيين و لم يتم التحقيق فيها بشكل كامل كما لم تحظ بالاهتمام على سبيل الأولوية، حيث لا يزال الجناة من دون عقاب[٧٢].

---

(٦٨) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٢٨.

(٦٩) انظر A/61/122/Add.1، الفقرة ٨٤.

(٧٠) انظر A/61/122/Add.1، الفقرة ١١٥؛ وانظر أيضا A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٩.

(٧١) A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٥٦.

(٧٢) CEDAW/C/CAN/CO/7، الفقرة ٣١.

٣٨ - وكشفت زيارة المتابعة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى السلفادور في عام ٢٠١٠ عن زيادة مقلقة في جرائم قتل عنيفة للغاية وقعت لنساء وفتيات في البلاد[٧٣]. وكان نمط هذه الجرائم مشابها لنمط قتل الإناث الذي أبلغت عنه المقررة الخاصة السابقة خلال زياراتها إلى السلفادور وغواتيمالا والمكسيك: فقد اختطفت الضحايا اللواتي تتراوح أعمارهن من ١٠ أعوام إلى ٢٩ عاما وعثر عليهن مقتولات في حدائق عامة أو في أراض قفر، وكانت تبدو عليهن في كثير من الأحيان علامات الاعتداء الجنسي، وأحيانا التشويه والتعذيب وقطع الرؤوس. وإن أوجه تفاوت شديد على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، وثقافة ذكورية ومستويات مرتفعة من الجريمة هي العوامل الكامنة التي تغذي العنف ضد المرأة والتمييز في هذه المجتمعات. وعلى النحو المشار إليه في تقرير المقررة الخاصة عن الزيارة التي قامت بها إلى الولايات المتحدة، فإن قتل النساء، فضلا عن اغتصابهن وضربهن، يمكن أيضا أن تكون متصلا بالتحرش الذي عادة ما يستهدف النساء بمعدلات أعلى من الرجال[٧٤].

### ٣ - العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه

٣٩ - يمكن أن يشمل العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه العنف الجنساني خلال النزاع، والعنف في أماكن الاحتجاز، والعنف ضد اللاجئات والمشردات داخليا وكذلك ضد النساء من فئات السكان الأصليين والأقليات[٧٤].

٤٠ - وكثيرا ما تؤدي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع إلى تفاقم بيئة موجود فيها التمييز، وخضوع المرأة لسلطة الرجل، والعنف ضد المرأة، وتحكم الرجل في حياتها الجنسية. ولا تزال النتائج المتعلقة بـ ''الوحشية التي لا يمكن تصورها'' الواردة في تقرير صاحب الولاية الأول عن العنف ضد المرأة خلال فترات النزاع المسلح صحيحة[٧٥]. والبيئات العسكرية بصفة عامة، تتسم بثقافة التسلسل الهرمي والحركة وراء القيادة تجعل النساء عرضة لمخاطر عنف واعتداء عالية. وكما جاء في التقرير الذي تلا زيارة المقررة الخاصة إلى الولايات المتحدة، تم الاعتراف بالاعتداء الجنسي على النساء والتحرش بهن في الجيش كشكل مستشر من أشكال العنف ضد المرأة[٧٦]. وإذا كانت معظم حالات الاعتداء الجنسي في الجيش لا يتم الإبلاغ عنها، فإن الإحصاءات تشير إلى أن النساء تشكلن الأغلبية الساحقة من أولئك الذين يبلغون عن الحالات. ومما يعكس توجها مماثلا لحل قضايا العنف العائلي من

(٧٣) A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٢٥.

(٧٤) انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ١٢.

(٧٥) انظر E/CN.4/2001/73.

(٧٦) انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٢٢.

خلال التفاوض والمصالحة أنه يتم التخلص من الأغلبية الساحقة من حالات الاعتداء الجنسي في صفوف الجيش الأمريكي من خلال العقاب غير القضائي: لا يعرض سوى ما بين ١٤ و ١٨ في المائة من الحالات على المحاكم من أجل المحاكمة[٧٧].

٤١ - وكما أشار المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب، يشمل العنف ضد النساء في أماكن الاحتجاز في أغلب الأحيان الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي كالتهديد بالاغتصاب، واللمس، واختبار البكارة (العذرية)، والتجريد من الملابس، والتفتيش الجسدي المتطاول، والشتائم والإهانات ذات الطبيعة الجنسية[٧٨]. وتود المقررة الخاصة لفت الانتباه إلى حقيقة أن ١٥ من بين ٣٨ بلاغا بعثت إلى الحكومات في عام ٢٠١٠ همّت حالات زُعم فيها أن السلطات عذبت النساء أو أخضعتهن لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة[٧٩]. ففي زامبيا، زُعم أن النساء في مرافق الاحتجاز تعرضن للاعتداء والعنف والعقوبة المذلة أو المهينة من أجل انتزاع اعترافات منهن. كما عُرض أيضا على النساء الإفراج عنهم مقابل ممارسة الجنس معهن[٨٠]. وحسب تقرير صدر عن فترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عن وقوع ضحايا الاعتداء الجنسي في السجن والحبس في الولايات المتحدة، تعرض ٤,٧ في المائة من النزيلات للاعتداء الجنسي على يد نزيلة أخرى و ٢,١ في المائة تعرضن لسوء سلوك جنس من أحد الموظفين العاملين. وخلال زيارتها، بينت المقابلات مع نزيلات أن الموظفين استعملوا مراكز سلطتهم للإرغام على القيام بنشاط جنسي مقابل الحصول على الحق في المكالمات الهاتفية، أو الزيارات، أو الأشياء الأساسية كالغذاء، أو الشامبو، أو الصابون[٨١].

٤٢ - وفي قيرغيزستان، واجهت النساء أشد مخاطر سوء المعاملة فور القبض عليهن وخلال فترة التحقيق عندما تكون سلطات التحقيق تبحث عن اعتراف. وقدمت منظمات وعدة نساء ضحايا روايات عن الابتزاز والرشوة أثناء فترة الاحتجاز لدى الشرطة، بما في ذلك ربط سلاسل قيدهن بمُشعات الحرارة، وتوجيه مسدس إلى رؤوسهن، والضرب والحرق[٨٢]. وكثيرا ما تعاني العديد من النساء في مرافق الاحتجاز من وصول غير كاف إلى العلاج

(٧٧) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٧٨) انظر CAT/C/MEX/CO/4؛ CAT/C/GUY/CO/1؛ CAT/C/TGO/CO/1؛ CAT/C/BDI/CO/1.

(٧٩) انظر A/HRC/14/22/Add.1، الفقرة ١٦.

(٨٠) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٣٣.

(٨١) انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٣٤.

(٨٢) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٣٩.

والرعاية الطبيين. وتتلقى المحتجزات في زامبيا، سواء لدى الشرطة أو في السجون، قدرا ضئيلا من الاهتمام الطبي المتعلق بالرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، واختبارات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، والقليل من الدعم الغذائي أو لا شيء منه(٨٣).

## ٤ - العنف في المجال عبر الوطني

٤٣ - سلطت المقررة الخاصة السابقة الضوء على مخاطر العنف ضد المرأة وازدياد إمكانية التعرُّض له في المجال عبر الوطني، وهي التي أشارت إلى هذا المجال الرابع كـ ''استمرار لتجربة حياة عبر حدود الدولة التقليدية''(٨٤). ويتم هنا النظر في حالة النساء ضحايا الاتجار بهن وضروب أخرى من أشكال الرق المعاصرة، واللاجئات والعاملات المهاجرات، لا سيما العاملات المهاجرات غير الشرعيات، وكذلك استغلال النساء على يد فاعلين يعملون في المجال عبر الوطني كقوات حفظ السلام.

٤٤ - ويظل تشويه السمعة، والاغتصاب، والزواج المبكر، وممارسة الجنس للحصول على لقمة العيش مشاكل كبيرة تمس النساء ملتمسات اللجوء واللاجئات، سواء في المخيمات وكذلك النساء اللواتي يُقمن في المناطق الحضرية(٨٥). وكثيرا ما يتم أثناء النزاعات الاتجار بالنساء عبر الحدود من أجل توفير خدمات جنسية للمقاتلين في نزاع مسلح. ويزيد النزاع المسلح في خطر تعرض النساء والفتيات للخطف وإرغامهن على الدخول في الرق الجنسي و/أو البغاء القسري. وبالرغم من أن معظم النزاعات هي الآن داخلية، فقد تُنقل النساء والفتيات عبر الحدود الدولية إلى مخيمات مجموعات مسلحة واقعة في أراضي دولة مجاورة. وارتكب الاعتداءات على النساء والفتيات أيضا موظفون دوليون أُرسلوا في إطار عمليات سلام تابعة للأمم المتحدة(٨٦).

٤٥ - وتشير زيارات المقررة الخاصة إلى السلفادور وقيرغيزستان وزامبيا - وهي كلها بلدان تعد مصدرا ومعبرا ووجهة للاتجار بالبشر - إلى أوجه تشابه قوية في ما يخص الاتجار بالنساء والأطفال. وأمسى الاتجار بالنساء والأطفال في قيرغيزستان شائعا على نحو متزايد خلال فترة البلد الانتقالية كما أنه يظل يمثل مشكلا(٨٧). ولئن لم تكن هناك أية بيانات

(٨٣) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٣١.

(٨٤) انظر E/CN.4/2004/66، الفقرة ٤٢.

(٨٥) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٢٩.

(٨٦) انظر A/59/710.

(٨٧) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٣٣.

إحصائية موثوقة في ما يتعلق بمدى انتشار الاتجار، فقد لاحظ تقرير للحكومة أن ٩٨ في المائة من ضحايا الاتجار هم نساء وفتيات يتراوح سنهن ما بين ١٥ و ٣٠ سنة. وتغري عروض عمل زائف في المناطق الحضرية النساء الشابات والفتيات لمغادرة الأرياف نحو المدن أو إلى الخارج، حيث يتم إخضاعهن للاستغلال الجنسي. وتم إغراء امرأة شابة، أجريت مقابلة معها أثناء الزيارة، وكانت قد جاءت إلى بيشكيك للبحث عن عمل، واستدرجت إلى مترل في ضواحي المدينة حيث احتجزت لأشهر عديدة وأرغمت على ممارسة الجنس مع الزبائن. وبسبب الخوف من الانتقام، لم تبلغ عن الحالة إلى الشرطة، بل إنها كانت خائفة من المشي في الطرقات. وبالمثل، وجدت المقررة الخاصة في السلفادور أن أغلبية ضحايا الاتجار نساء وفتيات تم نقلهن من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية في البلد[٨٨]. وساهمت التدابير غير الكافية لضمان حماية الضحايا والشهود، وانعدام خدمات الدعم والاستجابات غير الفعّالة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون في عدم الإبلاغ عن الظاهرة بالشكل الكافي.

٤٦ - وتكون المهاجرات غير الشرعيات وملتمسات اللجوء واللاجئات عرضة على نحو خاص للعنف في المجال عبر الوطني. فخلال البعثة القُطرية إلى زامبيا، تم إخبار المقررة الخاصة بأن المهاجرات، لا سيما اللواتي ينخرطن في العمل الجنسي كثيرا ما يتعرضن للاعتداء الجنسي ويواجهن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نظرا لعجزهن عن التفاوض على ممارسة الجنس الآمن[٨٩]. كما أن مركزهن غير القانوني يجعلهن مترددات في طلب الرعاية الصحية. وبالمثل، عادة ما تعاني النساء المهاجرات في الولايات المتحدة الأمريكية من معدلات ضرب أكثر ارتفاعا لأن لهن حق أقل في الحصول على الخدمات القانونية والاجتماعية وخدمات الدعم[٩٠]. وتبين شهادات مهاجرات بلا وثائق يعشن مع شريك أمريكي ترددا في طلب المساعدة من السلطات عندما يواجهن الاعتداء بسبب الخوف من الترحيل. وتمّت الإشارة كذلك إلى أن المعتدين قد لا يبدؤون في العملية اللازمة للحصول على مركز الإقامة الدائمة لشريكات حياتهم أو زوجاتهم الأجنبيات كطريقة للحفاظ على سلطتهم وسيطرتهم على هؤلاء النسوة[٩١].

(٨٨) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٣٦.

(٨٩) انظر A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٢٨.

(٩٠) انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٥٨.

(٩١) انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٦٠.

## جيم – التزام الدول ببذل العناية الواجبة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان: الممارسات المتغيرة، والفقه القانوني والتحديات المتبقية

٤٧ – أصبح معيار العناية الواجبة ضمن القانون الدولي حقوق الإنسان على نحو متزايد الأداة التي تقيس مستوى وفاء الدولة بالتزاماتها بمنع أعمال العنف ضد المرأة والتصدي لها[٩٢]. ويحث إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ الدول على ممارسة العناية الواجبة من أجل: ”درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد“[٩٣].

٤٨ – ويقضي الإعلان بأنه يجب على الدول ”أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية ومدنية وجزاءات عمل وجزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضا عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تُفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات“[٩٣].

٤٩ – أما الجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة فينبغي ألا تركز فقط على الإصلاحات التشريعية، وإتاحة فرص الوصول إلى العدالة، وتوفير الخدمات للضحايا، بل يجب عليها أيضا أن تتناول مسائل الوقاية، لا سيما في ما يتعلق بمعالجة الأسباب الهيكلية التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة. ويجب على الدول أن تكفل من خلال تنفيذ معايير حقوق الإنسان القائمة معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة وعواقبه على جميع الصعد الاجتماعية، بدءا بالبيت وانتهاء بالمجال عبر الوطني. ويجب عليها أثناء القيام بذلك النظر في أشكال العنف المتعددة التي تتعرض لها النساء والأنواع المختلفة من التمييز التي تواجهها من أجل اعتماد استراتيجيات متعددة الجوانب بغية منعه ومكافحته بفعالية[٩٤].

٥٠ – وكما جاء في المناقشة أعلاه، تشمل مسؤولية العناية الواجبة التزام الدول بما يلي: (أ) منع أعمال العنف ضد المرأة؛ (ب) التحقيق في جميع أعمال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها؛ (ج) حماية المرأة من أعمال العنف؛ و (د) توفير الانتصاف والجبر لضحايا العنف ضد المرأة. وينظر هذا الفرع في الطرق التي سعت بها الدول إلى الامتثال بهذه الالتزامات.

---

(٩٢) انظر E/CN.4/2006/61، الفقرة ٢٩.

(٩٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨، المادة ٤ (ج).

(٩٤) انظر E/CN.4/2006/61، الفقرة ١٦.

### ١ - المنع

٥١ - تبرز دراسة الأمين العام المنجزة في عام ٢٠٠٦ بعض الاستراتيجيات الإيجابية في ما يتعلق بالمنع الأساسي، أي منع وقوع العنف في المقام الأول. وتشمل: (أ) الدفاع والحملات؛ (ب) التعليم وبناء القدرات؛ (ج) تعبئة المجتمعات المحلية؛ (د) العمل مع الرجال؛ (هـ) استخدام وسائط الأخبار وتكنولوجيا المعلومات؛ و (و) العمل على تحقيق السلامة العامة[٩٥].

٥٢ - وشددت هذه الولاية أيضا على أن التصديق دون تحفظ على جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإدماجها في النظام القانوني والقضائي والإداري المحلي، واعتماد تدابير لتنفيذها هي شروط أساسية مسبقة كي تفي الدولة بالتزامها ببذل الرعاية الواجبة[٩٦].

٥٣ - وتتمثل الخطوة الأولى الأكثر شيوعا من أجل منع أعمال العنف ضد المرأة، والتي اعتمدتها دول عديدة، في سن التشريعات. وتعتبر معالجة مسألة القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة مباشرة أو التي لها أثر متباين ومتحيز على المرأة عموما، أو على فئات معينة من النساء، مجالا يتطلب المزيد من الاهتمام به. ويشمل ذلك المجالات التي ما برحت التشريعات فيها تُمَيِّزُ ضد المرأة كالقوانين المتعلقة بحقوق النساء في المجال الخاص (بما في ذلك الحق في اتخاذ القرار بحرية في ما يتعلق بالزواج، والطلاق، والصحة الجنسية والإنجابية) أو القوانين التي تدور حول الحقوق الاقتصادية للمرأة (بما في ذلك الحق في العمل اللائق، والإرث، والأرض، والمصادر المنتجة الأخرى)[٩٧].

٥٤ - ويشير تقرير صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن تقدما كبيرا أحرز في الثلاثين سنة الأخيرة في الإصلاح القانوني لصالح حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. فالمساواة بين الجنسين هي حاليا مضمونة في ١٣٩ دستورا وطنيا، كما سنت الدول تشريعات محلية تقوم، من بين جملة أمور، بتجريم العنف العائلي، أو وضع قوانين المساواة في الأجر، أو ضمان إجازة أمومة مدفوعة الأجر، أو تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل أو إقرار حقوق متساوية للنساء في الملكية والإرث[٩٧].

---

(٩٥) انظر A/61/122/Add.1، الفقرات من ٣٣٩ إلى ٣٥٤.

(٩٦) انظر E/CN.4/2006/61، الفقرة ٨٩.

(٩٧) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، (Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice)، (٢٠١١)، الصفحة ٢٤.

٥٥ - وعززت بعض الدول التعاون في ما بين الوكالات من أجل منع العنف من خلال اعتماد خطط عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة. وفي بعض الحالات، تم إنشاء معاهد نسائية وطنية أو تعيين مفوضين/أمناء مظالم لتولي التنسيق، في بعض الحالات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني[٩٨]. ويمكن أن تُقَوَّضَ فعالية هذه الآليات إذا هُمشت في جدول الأعمال الوطني أو إذا لم يتم توفير الموارد المالية أو البشرية الكافية لها من أجل تشغيلها. فليس من غير المألوف مثلا أن تفتقد مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية داخل وكالات الحكومة سلطة صنع القرارات أو القدرة على التأثير في جدول أعمال مؤسساتها[٩٩]. وأعربت المقررة الخاصة أيضا عن القلق إزاء غياب آليات تنسيق فعالة بين الشرطة، وخدمات الطب الشرعي، ونظام الادعاء العام، حيث تبقى حاسمة من أجل منع العنف من خلال مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ ثقة الجمهور في نظام العدالة[١٠٠].

٥٦ - وتشمل التدابير الوقائية الأخرى حملات التثقيف العام بشأن العنف ضد المرأة، واستعمال المُلصقات، وإعلانات المجلات، والإعلانات الترويجية على مواقع الإنترنت وفي برامج التلفزيون والإذاعة؛ وتحديد أيام عمل وطنية خاصة بالعنف الجنساني؛ وإطلاق أنشطة وحملات توعية بمشاركة شخصيات بارزة؛ ووضع برامج للتدريب والتوعية تُوجَّهُ إلى الفئات المهنية المعنية بما في ذلك الشرطة، والمدعون العامون، وأعضاء الجهاز القضائي، والأطباء، والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون[١٠١].

### ٢ - المقاضاة والعقاب

٥٧ - تحدى معيار بذل العناية الواجبة التدوين التقليدي للقانون الدولي والذي يجعل مسؤولية الدول في ما يتعلق بحقوق الإنسان محصورة في مجال الحياة العامة. وقد أصبح من الواضح الآن أن فشل الدول في الاستجابة للعنف المرتكب في الأماكن الخاصة بما في ذلك عنف الشريك الحميم و/أو العنف العائلي، قد يحمِّلها المسؤولية عن عدم وفائها بالتزامها المتعلق بالحماية من العنف وسوء المعاملة ومعاقبتهما بطريقة غير تمييزية[١٠٢].

---

(٩٨) انظر E/CN.4/2006/61، الفقرة ٤١.

(٩٩) انظر A/HRC/14/26/Add.2، الفقرة ٩١.

(١٠٠) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٦٠.

(١٠١) انظر E/CN.4/2006/61، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

(١٠٢) E/CN.4/2006/61، الفقرة ٦١.

٥٨ - وقد استجابت الدول لالتزاماتها بالتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة، وبشكل أساسي من خلال تعزيز القدرات والصلاحيات لكل من الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة. وأدخلت الدول أيضاً تعديلات على قوانينها الجنائية لضمان التصدي لأعمال العنف بالعقوبات المناسبة. وقد اعتمدت بعض الدول تشريعات محددة تبيِّن الجرائم الجديدة وكثيراً ما تنص على إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق والملاحقة القضائية. وجرى أيضاً تطوير ممارسات وإجراءات محددة خاصة بالشرطة في ما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة في قضايا العنف ضد المرأة[١٠٣]. وفي ما يتعلق بالعنف العائلي، تهدف تدابير مثل أوامر الحماية المدنية وسياسات الاعتقال الإلزامي وسياسات الملاحقة القضائية الإلزامية إلى حماية الضحايا من المزيد من الأذى الجسدي وتضمن أن قضايا العنف العائلي لن تُرفض حتى لو لم ترغب الضحية في المثول أمام المحكمة للشهادة[١٠٤]. رغم ذلك، لا تزال التشريعات الوطنية لبعض الدول قاصرة عن تجريم جميع مظاهر العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي في إطار الزواج وغيره من أشكال العنف العائلي[١٠٥].

٥٩ - ويمكن أن يساعد إنشاء مراكز للشرطة النسائية في زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة ورفع مستويات الإبلاغ[١٠٦]. ومراكز الشرطة المتخصصة هذه لها دور قيادي في بدء الإجراءات القانونية في قضايا العنف ضد المرأة، وتُكلَّف بضمان تنفيذ تدابير الحماية، وتوفير المساعدة الفورية للناجيات من العنف، وإجراء التحقيقات وتوجيه القضايا عبر نظام العدالة الجنائية. وترصد منظمات المجتمع المدني الأعمال التي تقوم بها هذه المرافق، وتحدد مجالات التحسين المحتملة[١٠٦]. وهناك تدابير أخرى ذات صلة رحبت بها المقرِّرة الخاصة، وهي تشمل إشراك ضابطات شرطة نسائية لديهن خبرات محددة في تسجيل حالات العنف الجنساني والتعامل معها[١٠٧]. ويهدف ذلك إلى خلق بيئة متجاوبة تشجع على الإبلاغ.

٦٠ - على الرغم من ذلك، هناك حالات عديدة تفشل فيها الدول في أداء واجبها بالتحقيق في أعمال العنف ضد النساء ومعاقبتها بشكل ملائم، ولا سيما في ما يتعلق بالعنف المرتكب في مجال الحياة الخاصة. ويقترن انتشار اتجاهات العقلية الأبوية في منظومة إنفاذ القوانين والعدالة مع نقص الموارد وعدم كفاية المعرفة بالتشريعات القائمة والمطبقة حالياً،

---

(١٠٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(١٠٤) انظر E/CN.4/1996/53.

(١٠٥) انظر A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٦٠.

(١٠٦) انظر UN Women, Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice (2011)، الصفحة ٥٨.

(١٠٧) انظر A/HRC/17/26/Add.3، الفقرة ٤٤.

الأمر الذي يؤدي إلى قصور الاستجابة لحالات العنف ضد النساء واستمرار القبول الاجتماعي لمثل هذه الأعمال[١٠٨].

٦١ - وفي قضية فيرتيدو ضد الفلبين، التي تتعلق باعتداء جنسي على امرأة جرت فيها لاحقاً تبرئة الجاني بناءً على خرافات جنسانية ومفاهيم خاطئة عن الاغتصاب، وجدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدولة الطرف قد انتهكت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد لاحظت اللجنة أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء لا القوانين والأنظمة القائمة فحسب، بل كذلك العادات والممارسات التي تُشكِّل تمييزاً ضد المرأة. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على أن القولبة النمطية تؤثر على حق المرأة في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، وأبرزت أن على السلطة القضائية توخي الحذر لئلا تضع معايير متصلبة لما ينبغي أن تكون عليه النساء والفتيات أو ما كان ينبغي أن يقمن به في مواجهة حالة اغتصاب، فمثل هذه المعايير مبنية حصراً على أفكار مُسبقة لتعريف ضحية الاغتصاب أو ضحية العنف الجنساني بصورة عامة[١٠٩].

٦٢ - وتظهر الشهادات التي جمعتها المقرِّرة الخاصة من ضحايا العنف العائلي اللواتي حاولن الوصول إلى النظام القانوني أنه باستثناء الحالات التي يؤدي العنف فيها إلى إصابات جسدية خطيرة، لا يزال أفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاة يميلون إلى التقليل من قدر هذه الجرائم معتقدين أن العنف العائلي مسألة خاصة. ولهذا فهم يثنون الضحايا عن ملاحقة القضايا ويشجعون المصالحة، الأمر الذي يعيد الضحية من جديد إلى حالات سوء المعاملة. وغالبا ما تعامل قضايا العنف العائلي كقضايا إدارية بدلاً من اعتبارها قضايا جنائية، أو أنها تصنَّف كجُنَح مما يؤدي إلى أحكام مخففة أو غير ملائمة[١١٠].

٦٣ - المستويات المنخفضة للملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة ضد النساء تعزز الاعتقاد السائد بين الضحايا بعدم وجود استجابة قضائية منهجية ومضمونة للعنف ضد النساء، وأن أولئك الذين يسيئون معاملتهن قد يبقون بلا عقاب. يؤدي ذلك إلى نقص في الإبلاغ، وتقليل قدر هذه الجرائم مرة أخرى وإخفائها، ويكرس استمرارية العنف الذي يَمسُّ النساء[١١١].

---

(١٠٨) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٥٩.

(١٠٩) انظر CEDAW/C/46/D/18/2008، الفقرة ٨-٤.

(١١٠) انظر A/HRC/17/26/Add.2، الفقرة ٥٩، و A/HRC/17/26/Add.3، الفقرة ١٣.

(١١١) انظر E/CN.4/2006/61، الفقرة ٩٢.

### ٣ - الحماية

٦٤ - اعتمدت الدول تدابير عديدة للحماية في سياق التزامها ببذل العناية الواجبة، وتتألف هذه التدابير بشكل أساسي من تقديم خدمات مثل خطوط الاتصال المباشر، والرعاية الصحية، ومراكز الإرشاد، والمساعدة القانونية، والملاجئ، والأوامر الزجرية والمساعدة المالية لضحايا العنف. ولكن، رغم اعتماد تدابير الحماية، فقد أدت التناقضات في التنفيذ وعدم بذل العناية الواجبة في بعض الأحيان إلى تكرار إيذاء النساء اللواتي يبلِّغن عن حالات العنف.

٦٥ - هناك ثغرات رئيسية تعتري وضع التزامات الحماية موضع التنفيذ، ومن بينها وجود قصور في إنفاذ الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني والعقوبات الجنائية الخاصة بالعنف ضد المرأة وغياب أو نقص خدمات من قبيل توفير الملاجئ، ما يعني أن النساء ليس لديهن في معظم الأحيان خيار سوى مواصلة العيش مع من يسيئون معاملتهن. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما انصبَّ تركيز نظام الحماية على تقديم المساعدة الطارئة لفترة قصيرة بدلاً من تزويد الضحايا بالوسائل الكفيلة بالحيلولة دون وقوعهن ضحية للعنف مرة أخرى[١١٢].

٦٦ - ويساهم النقص في أعداد الملاجئ المتخصصة لضحايا العنف من النساء والفتيات في إخفائهن وإسكاتهن. وحتى في الحالات التي تتوفر فيها الملاجئ التي تديرها الحكومة، لاحظت المقرِّرة الخاصة في معظم بعثاتها القُطرية الدور الحاسم الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في إدارة مرافق المأوى وفي تقديم المساعدة النفسية والطبية والقانونية للنساء ضحايا العنف. وسواء كانت هذه المراكز ممولة من القطاع الخاص أو تتلقى المنح الحكومية، فعددها عادة لا يكفي وتنقصها الموارد البشرية والمادية، وتتركز عموماً في مناطق لا تتمكن جميع النساء من الوصول إليها. وفي حين أثنت المقررة الخاصة على عمل منظمات المجتمع المدني، فقد لاحظت أن عبء الالتزام ببذل العناية الواجبة لحماية النساء من العنف يقع أساساً على عاتق الدولة ومن يعمل لحسابها. ولذلك، فمن مسؤولية الدول ضمان توفر الحماية الفعّالة وخدمات الدعم وكفالة وضعها في متناول ضحايا العنف العائلي[١١٣]. وكذلك، أعربت المقرِّرة الخاصة عن قلقها إزاء انعدام المبادئ التوجيهية السياساتية التي تشمل القطاعات الصحية والنفسية - الاجتماعية والقانونية على النحو الذي يكفل تنسيق خدمات الدعم للضحايا وسرعة تقديمها[١١٤].

---

(١١٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(١١٣) انظر A/HRC/17/26/Add.3، الفقرة ٧٣، و A/HRC/17/26/Add.4.

(١١٤) A/HRC/17/26/Add.4، الفقرة ٨١.

٦٧ - وخلال زيارتها للولايات المتحدة، زارت المقررة الخاصة مركز مقاطعة هنيبين لخدمة ضحايا العنف العائلي في مينيسوتا، وهو ''مركز جامع للخدمات'' التي تُقدَّم للنساء ضحايا العنف. ومن المزايا المبتكرة لهذا المركز أنه يستضيف في نفس المبنى عدداً من وكالات المدينة والمقاطعة والوكالات الداعية التي تساعد الضحايا خلال كامل العملية القضائية. ولا يقتصر دور المحاميين في المركز على مجرد مساعدة الضحايا في استكمال الأوراق اللازمة لطلب أمر الحماية وشرح إجراءات المحكمة المدنية والجنائية، بل يقومون أيضاً بمرافقة الضحايا إلى المحكمة، ويساعدونهن على وضع خطط السلامة لهن ولأسرهن ويساعدونهن في العثور على مأوى أو سكن مؤقت ويحيلونهن إلى غير ذلك من الموارد ومقدمي الخدمات(١١٥).

٦٨ - هناك عنصر آخر حاسم لتجنب تكرار إيذاء النساء اللواتي سبق تعرضهن للعنف، وهو وضع قواعد إجرائية بشأن تقديم الأدلة. فمن شأن مثل هذه القواعد أن تكفل حماية الضحايا والشهود من التعرض لأضرار أخرى نتيجة لتقديم الشكوى(١١١).

٦٩ - وعلى الصعيد الدولي، وضعت المحكمة الجنائية الدولية آليات لضمان التصدي على النحو المناسب للجرائم ذات الطبيعة الجنسانية التي ترتكب خلال فترات النزاع المسلح. وتقدم وحدة المجني عليهم والشهود التابعة للمحكمة الحماية والدعم وضروب المساعدة الأخرى المناسبة لضمان السلامة الشخصية والرفاهية المادية والنفسية وكذلك الكرامة والخصوصية لكل من يدلي بشهادته(١١٦). ويمكن طلب خدمات وحدة المجني عليهم والشهود والحصول عليها في جميع مراحل الدعوى القضائية من الإجراءات التمهيدية/التحقيق وحتى مرحلة ما بعد المحاكمة(١١٧). علاوة على ذلك، فإن صندوق المحكمة الاستئماني لصالح الضحايا مُكلَّف بمساعدة الضحايا وإدارة التعويضات التي تأمر بها المحكمة(١١٦). وعلى المستوى الوطني، وضعت وحدة المجني عليهم والشهود التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون، مجموعة شاملة من إجراءات الحماية والدعم، ووفقاً لأبحاث المتابعة، فالشهود الذين جرى إطلاعهم ودعمهم كانت تجربتهم مع المحكمة إيجابية إلى حد كبير(١١٦).

### ٤ - تقديم التعويضات

٧٠ - تنص معظم المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على الحق في الانتصاف. وفي سياق الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، تقوم المبادئ

---

(١١٥) نقلاً عن مقابلة أجريت خلال البعثة إلى الولايات المتحدة.

(١١٦) انظر UN Women Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice، الصفحة ٩١.

(١١٧) انظر http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Protection/Victims+and+Witness+Unit.htm.

والإرشادات الأساسية التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والتعويضات، على أساس أن ''الدولة مسؤولة عن كفالة تمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بحقوقهم في الحصول على تعويض بشكل فردي''. وتضع كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة على عاتق الدولة واجب تقديم تعويض عن كافة أعمال العنف. إلا أن تطبيق الالتزام ببذل العناية الواجبة بالنسبة للتعويضات لا يزال غير متطور بشكل كبير في واقع الممارسة، على النحو الذي نوقش في تقرير هذه الولاية لعام ٢٠١٠[(١١٨)]. وتتناقض ضآلة الاهتمام المكرس إلى التعويضات حسب نوع الجنس، سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي، مع كون المرأة في الغالب هدفا للعنف سواء حسب نوع الجنس وغيره من أشكال العنف[(١١٩)].

٧١ - ونظرا للتأثير المتفاوت والمتمايز الذي يلحقه العنف بالمرأة وبمختلف فئات النساء، ثمة حاجة لاتخاذ تدابير محددة للانتصاف من أجل تلبية احتياجاتهن وأولوياتهن المحددة. ونظرا لأن العنف المرتكب ضد فرادى النساء يصب بوجه عام في أنماط الإخضاع الهيكلي والتهميش المنهجي الموجودة من قبل، والتي كثيرا ما تكون متشعبة في مختلف القطاعات، لذلك يجب أن تربط تدابير الانتصاف بين التعويضات الفردية والتحول الهيكلي[(١٢٠)]. ويشير هذا ضمنا إلى أن التعويضات يجب أن تتطلع، بأقصى قدر ممكن، إلى هدم، بدلا من تعزيز، الأنماط المتشعبة في مختلف القطاعات الموجودة من قبل والمتعلقة بالإخضاع الهيكلي والترتيبات الهرمية الجنسانية والتهميش المنهجي والتفاوتات الهيكلية، التي قد تكون ضمن السبب الجذري للعنف الذي تتعرض له المرأة[(١٢٠)].

٧٢ - وقد اتضحت المبادئ التي نوقشت أعلاه في حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٩ في قضية: غونساليس وآخرون ''حقل القطن'' ضد المكسيك[(١٢١)]. ففي هذه القضية، التي تتعلق باختطاف طفلتين وشابة وقتلهن وارتكاب العنف الجنسي ضدهن من جانب جهات فاعلة لا علاقة لها بالدولة في عام ٢٠٠٣، فسَّرت المحكمة بشكل واسع التزامات الدولة ببذل العناية الواجبة من أجل منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه

(١١٨) انظر A/HRC/14/22.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(١٢١) تشير هذه القضية أيضا إلى عدم قيام الدولة لاحقا بالعناية في التحقيق مع مرتكبي الجريمة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وعدم معاملة أقارب المتوفين بطريقة كريمة.

وفرض عقوبات على مرتكبيه. وهذا الحكم من الأحكام البارزة من حيث أنه لأول مرة تتبنى محكمة البلدان الأمريكية مفهوم التعويضات حسب نوع الجنس مع اتباع نهج تحويلي. وقد أكد الحكم أنه في حالة التمييز الهيكلي، ينبغي أن تهدف التعويضات إلى تغيير هذه الحالة، وبذلك لا تسعى فقط إلى التعويض الكامل وإنما أيضا إلى تصويب حالة[١٢٢]. وقد بيَّن الحكم المعايير التي ينبغي تطبيقها من أجل تقييم التعويضات، وهي تشمل ما يلي: '١' أن ترتبط التعويضات مباشرة بالانتهاكات التي استدلت عليها المحكمة؛ '٢' أن يترتب عليها إصلاح بشكل مالي أو غير مالي يتناسب مع الأضرار؛ '٣' ألا تكون مصدرا للإثراء أو للإفقار؛ '٤' أن يكون التعويض الكامل هدفا ولكن دون الإخلال بمبدأ عدم التمييز؛ '٥' أن تكون التعويضات ''موجهة نحو تحديد العوامل الهيكلية المسببة للتمييز والقضاء عليها''؛ '٦' أن تأخذ في الاعتبار منظورا جنسانيا؛ و '٧' أن تأخذ في الاعتبار كافة التدابير التي ادعت الدولة القيام بها من أجل إصلاح الضرر[١٢٣].

٧٣ - ويشمل المزيد من الفقه القانوني فيما يتعلق بالتعويضات قضية أوبوز ضد تركيا، التي عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت القضية قد تقدمت بها السيدة أوبوز، التي تعرضت هي وأمها إلى العنف لسنوات على يد زوجها. وبالرغم من الشكاوى التي تقدمتا بها، لم تقم الشرطة وسلطات الملاحقة القضائية بتقديم الحماية الكافية للمرأتين، وفي نهاية الأمر قُتلت أم السيدة أوبوز على يد زوجها السابق. وحكمت المحكمة بتقديم تعويضات غير مالية للضحية عما عانت منه من الألم والحزن بسبب مقتل أمها وبسبب عدم اتخاذ السلطات التدابير الكافية لمنع وقوع العنف العائلي الذي ارتكبه زوجها من خلال تدابير عقابية رادعة.

## دال - إطار شامل للمنع والحماية

٧٤ - يجب أن تكون الحماية في صميم الجهود التي تبذلها الدول وغيرها من الجهات المعنية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. ويجب أن يعالج المنع الأسباب الكامنة وراء العنف بتناول الالتزامات الأساسية للدول إزاء حقوق الإنسان والمتمثلة في حماية كافة حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات واحترامها والوفاء بها[١٢٤]. وبينما يجب أن تستجيب الاستراتيجيات للخصوصيات المحلية، فإنها يجب أن تستهدف جميعها التصدي للقبول المجتمعي

(١٢٢) انظر A/HRC/14/22، الفقرة ٧٧.

(١٢٣) انظر A/HRC/14/22، الفقرة ٧٨.

(١٢٤) A/61/299، الفقرات ٣-١٠.

الصامت المحيط بالعنف ضد المرأة والذي يسهم في تفشيه، ويجب أن توجه صوب تمكين المرأة وجعلها تتمتع بمركز متكافئ في المجتمع.

٧٥ - وكما نوقش في الفرع السابق، ينبغي أن يشمل أي إطار للمنع يعالج العنف ضد المرأة، ضمن جملة أمور، ما يلي: (أ) التدابير التشريعية، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومواءمة التشريعات الوطنية، واعتماد تشريعات محددة بشأن العنف ضد المرأة وتخصيص الموارد البشرية وموارد الميزانية الكافية من أجل كفالة تنفيذ هذه القوانين تنفيذا ناجعا؛ (ب) التدابير المؤسسية والسياساتية، بما في ذلك إزالة أية معوقات تعترض التحقيق في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تقديم الدعم والخدمات لضحايا العنف الجنساني، وإرساء آليات للتنسيق فيما بين السلطات ومقدمي الخدمات من أجل كفالة الفعالية في التعاون وتقاسم المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالتحقيق في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه؛ (ج) أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك التدريب والتوعية، من قبيل تقديم تدريب على مراعاة الحساسيات الجنسية لجميع الموظفين المدنيين الذين يعالجون مسائل العنف والتمييز ضد المرأة، والقيام بحملات توعية تهدف إلى القضاء على المواقف التمييزية والتصدي للمواقف التنميطية، ودمج منظور المساواة بين الجنسين في الكتب والمناهج المدرسية.

٧٦ - وأصبح من الواضح بشكل متزايد أن ثمة ارتباط بين معدلات الانتشار وتدابير المساءلة الفعَّالة والمتجاوبة. وسيكون لتدابير التحقيق والمقاضاة والحماية والانتصاف، المتاحة أمام النساء ضحايا العنف، تأثير مباشر على معدلات انتشار هذا العنف[١١١]. وينبغي أن يكون الهدف النهائي لجهود الدول، عند التحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها وعند حماية ضحايا هذا العنف وإتاحة سبل الانتصاف أمامهن، هو منع تكرار تعرض الضحايا للعنف ومنع حدوث أعمال عنف في المستقبل وذلك بمعالجة التمييز الهيكلي وكفالة تمكين المرأة.

٧٧ - ومع ذلك، فلن تحقق هذه التدابير نتائج جوهرية ما لم تنفذ ضمن إطار شامل يستهدف التحول المجتمعي وتمكين المرأة معا. وشددت هذه الولاية على الصلات التي ينبغي أن تربط بين العنف وغيره من نظم القهر المتفشية في المجتمعات، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة. ومن أجل تمكين المرأة من نيل كامل حقوق الإنسان الخاصة بها (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بشكل مطرد ينبغي أن تعزز الدول وتدعم تمكينها من خلال التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والإلمام بالقانون وسبل الوصول إلى الموارد الإنتاجية. وسيؤدي هذا إلى زيادة الوعي الذاتي وتقدير الذات والثقة

بالذات والاعتماد على الذات لدى المرأة[١٢٥]. وتعزز نظم وهياكل القوة الاجتماعية والاقتصادية القائمة، على الصعيدين المؤسسي والفردي، أوجه التفاوت بين الجنسين وتجعل المرأة أكثر عرضة للعنف، لا سيما الفقيرات والمهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والشابات أو المسنات[١٢٦]. وربما يكون التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال عوامل وقائية، من قبيل حقوق الملكية والأراضي للنساء، أو الإسكان اللائق، أو الاستقلال الاقتصادي، أو التعليم الثانوي، بمثابة عوامل ردع لهذا العنف[١٢٧]. فالنساء المتمكنات يُدركن أن قدرهن ليس الخضوع والعنف. فهن يقاومن كظم القهر، ويطورن قدراتهن باعتبارهن صاحبات كيان مستقل ويقمن بشكل متزايد بالتساؤل والتفاوض في شروط وجودهن في المجالين العام والخاص[١٢٥].

٧٨ - ومن حيث تمكين المرأة على الصعيد المجتمعي والعائلي، ينبغي أن تنخرط الدول في ''مفاوضات ثقافية'' يمكن من خلالها مواجهة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة وتوضيح الطابع القمعي لبعض الممارسات المجتمعية. وتتطلب هذه المفاوضات الثقافية تحديد مدى شرعية من يحتكرون الحق في الكلام باسم الثقافة أو الدين، والاعتراض عليها[١٢٨]. فلا الثقافة ولا الدين في حد ذاتهما يسوغان ضرب النساء أو تشويههن أو قتلهن. بل هم أولئك الذين يحتكرون الحق في الكلام باسم الثقافة أو الدين. ونتيجة لذلك، فإن اشتراك الدولة في تمكين المرأة وتحقيق تحولات مجتمعية هو أمر محوري في تحدي هياكل وممارسات الهيمنة الأبوية وتغييرها[١٢٩].

٧٩ - ويتطلب الوفاء بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أيضا إرادة سياسية وتخصيص موارد كافية، من أجل التصدي لأوجه عدم المساواة والتمييز القائمة. وينبغي للدول، عند أخذها بهذه المساعي، أن تتصرف دون تمييز، وأن تلتزم بتخصيص نفس القدر من الجهود والموارد لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتقديم سبل للانتصاف بشأنها، مثلما تخصصه لمعالجة أشكال العنف الأخرى. وينبغي أن تعمل الدول بحسن النية، وأن تتخذ

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(١٢٦) انظر A/HRC/17/22، الفقرة ٣٩.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(١٢٨) E/CN.4/2006/61، الفقرة ٨٥.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨.

خطوات وتدابير إيجابية من أجل كفالة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، واحترامها وتعزيزها والوفاء بها[١٣٠].

### ١ - اعتماد نهج شامل إزاء العنف ضد المرأة

٨٠ - يستلزم اتباع نهج شامل لفهم التمييز والعنف ضد المرأة جملة أمور من بينها، (أ) معاملة الحقوق باعتبارها عامة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ؛ (ب) تعيين موضع العنف على طول سياق متصل يمتد من العنف بين الأفراد إلى العنف الهيكلي؛ (ج) تفسير كل من التمييز الفردي والهيكلي، بما في ذلك حالات عدم المساواة الهيكلية والمؤسسية؛ (د) تحليل الهياكل الهرمية الاجتماعية و/أو الاقتصادية في صفوف النساء، ثُمَّ بين المرأة والرجل، أي داخل الجنس الواحد وبين الجنسين في نفس الوقت.

٨١ - وحقوق الإنسان هي حقوق عامة. فيحق لكل إنسان أن تحترم حقوق الإنسان الخاصة به وتصان ويلتزم بها بغض النظر عن موقعه الجغرافي أو وضعه الاجتماعي، ويشمل هذا حق المرأة في أن تكون بمنأى عن العنف. ومع ذلك، ينبغي ألا يمنع فهم الحقوق بوصفها حقوقا عامة الدول من أن تأخذ بالاعتبار خصوصيات العنف ضد المرأة وأن تشارك على مستوى محلي بالاعتراف بشكل كاف بالتجارب المتنوعة من القمع الذي تواجهه المرأة[١٣١]. ولا يمكن النظر إلى الاستجابات البرنامجية للعنف ضد المرأة بمعزل عن سياق الأفراد أو الأسر المعيشية أو المجتمعات أو الدول[١٣٢].

٨٢ - وحقوق الإنسان هي أيضا مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وينبغي للدول أن تتجاوز التركيز الخاطئ الذي يعطي امتيازا للحقوق المدنية والسياسية، وأن تدرك كيف أن الحرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يقيد ممارسة المرأة لحياتها المدنية والسياسية على نحو مجد[١٣٣]. وعند اتباع نهج شامل لفهم التمييز والعنف ضد المرأة، لا بد من الأخذ بتحليل للحق في مستوى معيشة لائق، وكذلك التركيز على جملة أمور منها، حقوق السلامة الجسدية، والتعليم، والمشاركة المدنية والسياسية، وحق تقرير المصير للأفراد. وتؤثر هذه

---

(١٣٠) انظر E/CN.4/2006/61، الفقرتان ٣٥-٣٦.

(١٣١) انظر A/HRC/17/26، الفقرتان ٥٩ و ٦٠.

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

الأسس بشكل مباشر في قدرة المرأة على المشاركة على نحو عادل ومتكامل في المجالين العام والخاص[١٣٤].

٨٣ - ويستلزم اتباع نهج شامل للتعامل مع العنف فهما بأن أي شكل من أشكال العنف قائم على امتداد مسلسل مستمر من حيث الزمان والمكان على حد سواء وأن الأشكال والمظاهر المختلفة تعكس ذلك. وعلى الرغم من أن بعض التصنيف قد يكون مفيدا من حيث توفير الخدمات للضحايا، من قبيل الخدمات السريرية أو النفسية - الاجتماعية أو القانونية، فإن المنظور الشامل ينطوي على اعتبار أن كل أشكال إساءة المعاملة تؤثر نوعيا في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للنساء، ولمجتمعاتهن المحلية وللدولة. ويجب على الدول الاعتراف بأن العنف ضد المرأة ليس المشكلة الأساسية، ولكن العنف يقع لأنه يُسمَحُ لأشكال التمييز الأخرى بالازدهار. وبوضع العنف على امتداد مسلسل مستمر، يمكن للدول أن تؤطر العنف على نحو ملائم وأن تدرك أن الحرمان من الماء والغذاء وغيرهما من حقوق الإنسان يمكن أن يكون فظيعا وموهِنا مثل العنف العائلي. وعلى الرغم من أن أشكال العنف هذه ليست متماثلة على الإطلاق، يمكن أن ينظر إليها على أنها متوازية ومتماثلة عند دراسة ترابطها[١٣٥].

٨٤ - ويستلزم أيضا النهج الشامل أن تقر الدول بوجود أوجه عدم المساواة الهيكلية والمؤسسية المتعلقة بالتمييز. وسواء استند التمييز إلى العرق أو الإثنية أو الأصل الوطني أو القدرة أو الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الدين أو الثقافة أو التقاليد أو غير ذلك من الوقائع، فإنه كثيرا ما يزيد من شدة أعمال العنف ضد المرأة. ولا بد من الإقرار بالجوانب والعوامل الهيكلية للتمييز من أجل تحقيق عدم التمييز والمساواة[١٣٦]. ويجب ألا تنظر الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع أشكال العنف ضد المرأة في كيفية تضرر حياة الأفراد من خلال التأثير المباشر لسوء المعاملة فحسب، ولكن في كيفية إدامة هياكل التمييز وعدم المساواة لتجربة الضحية ومفاقمتها[١٣٧]. ولا تديم أشكال العنف المؤسسية والهيكلية والممارسة بين الأشخاص أوجه عدم المساواة بين الجنسين فحسب، بل أيضا الهياكل الهرمية العنصرية، والمعتقدات الدينية الثابتة، والممارسات الإقصائية للمجموعات العرقية، وتخصيص الموارد الذي يستفيد بعض فئات النساء منها على حساب فئات أخرى.

---

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٦٤-٦٦.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧

(١٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

ولا تشكل المبادرات التي لا تسعى إلاّ إلى تجميل الإساءة، والتي لا تأخذ واقع المرأة بالاعتبار، تهديدا للأوجه الأساسية لعدم المساواة والتمييز بين الجنسين التي تساهم في سوء المعاملة في المقام الأول.

٨٥ - ويستلزم اعتماد نموذج شامل في ما يتعلق بالعنف الجنساني فهم الطرق التي توجد فيها الفروق داخل الجنس الواحد وبين الجنسين والطرق التي تُفاقِم فيها أوجه عدم المساواة المؤسسية والهيكلية العنف من خلال الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز[١٣٨]. ويجب على الدول، في سياق تلبية التزاماتها القانونية الدولية، أن تضع في اعتبارها أن التمييز يضر بالنساء بطرق مختلفة اعتمادا على كيفية تموضعهن في الهياكل الهرمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تقف في وجه قدرة بعض النساء على التمتع بحقوق الإنسان العالمية أو تنال من تلك القدرة أكثر فأكثر. ويكشف هذا النهج أيضا جوانب أساسية للتمييز وعدم المساواة داخل الجنس نفسه، والتي كانت غير مرئية حتى الآن في سياق الجهود التي تعامل جميع النساء على نحو متجانس في عمليات التصدي للعنف[١٣١].

٨٦ - واتباع نهج برنامجي موحد يتمثل في مقاس واحد مناسب للجميع غير كاف لمكافحة العنف الجنساني. فالعنف ينتج من تفاعل معقد بين العوامل الفردية والأسرية والمجتمعية والاجتماعية - ثُمَّ، حتى لو كانت جميع النساء عرضة للعنف في كل مجتمع في العالم، فليست جميع النساء معرضات بالتساوي لأعمال وهياكل العنف. ويتطلب اتباع نهج شامل للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء التصدي للتمييز والتهميش المنهجيين من خلال اعتماد التدابير التي تتصدى لعدم المساواة والتمييز بين النساء، وبين النساء والرجال. وتوفر معاهدات وإعلانات وآليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الإطار المؤسسي الذي تستطيع فيه الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول والناشطون المحليون تعزيز استجابة شاملة لتحديد جميع أشكال العنف ضد المرأة ومنعها ووضع حد لها في نهاية المطاف. ولا يزال النضال من أجل حقوق الإنسان للمرأة يشكل المسعى الجماعي الذي ينبغي أن نتخذ إجراءات مشتركة في سياقه من أجل ضمان أن تتمتع كل امرأة وفتاة تمتعا كاملا بها في جميع أنحاء العالم.

(١٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

## التذييل الأول:

## التقارير السنوية الموضوعية التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١

| الموضوع والسنة | رمز التقرير |
|---|---|
| الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد المرأة (٢٠١١) | A/HRC/17/26 |
| التعويضات المقدمة إلى النساء اللواتي تعرضن للعنف (٢٠١٠) | A/HRC/14/22 |
| الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (٢٠٠٩) | A/HRC/11/6 |
| مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة ورد فعل الدول إزاءه (٢٠٠٨) | A HRC/7/6 |
| أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة (٢٠٠٧) | A/HRC/4/34 |
| معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة (٢٠٠٦) | E/CN.4/2006/61 |
| تقاطع مسألتي العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٢٠٠٥) | E/CN.4/2005/72 |
| نحو التنفيذ الفعال للمعايير الدولية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة (٢٠٠٤) | E/CN.4/2004/66 |
| التطورات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال العنف ضد المرأة، ١٩٩٤-٢٠٠٣ (٢٠٠٣) | E/CN.4/2003/75/Add.1 |
| الممارسات الثقافية داخل الأسرة، التي تتسم بالعنف ضد المرأة (٢٠٠٢) | E/CN.4/2002/83 |
| العنف الذي ترتكبه الدولة و/أو تتغاضى عنه ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة (٢٠٠١) | E/CN.4/2001/73 |
| الاتجار بالنساء وهجرة النساء والعنف ضد المرأة (٢٠٠٠) | E/CN.4/2000/68 |
| تقرير متابعة بشأن العنف داخل الأسرة (١٩٩٩) | E/CN.4/1999/68 |
| العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه (١٩٩٨) | E/CN.4/1998/54 |
| العنف ضد المرأة داخل المجتمع (١٩٩٧) | E/CN.4/1997/47 |
| العنف ضد المرأة داخل الأسرة (١٩٩٦) | E/CN.4/1996/53 |
| التقرير الأولي (١٩٩٥) | E/CN.4/1995/42 |

## التذييل الثاني:

## تقارير البعثات القُطرية التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١

| البلد | رمز التقرير |
|---|---|
| الولايات المتحدة الأمريكية (كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠١١) | A/HRC/17/26/Add.5 |
| زامبيا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) | A/HRC/17/26/Add.4 |
| الجزائر (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) | A/HRC/17/26/Add.3 |
| السلفادور (آذار/مارس ٢٠١٠) | A/HRC/17/26/Add.2 |
| قيرغيزستان (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) | A/HRC/14/22/Add.2 |
| مولدوفا (تموز/يوليه ٢٠٠٨) | A/HRC/11/6/Add.4 |
| طاجيكستان ( أيار/مايو ٢٠٠٨) | A/HRC/11/6/Add.2 |
| المملكة العربية السعودية (شباط/فبراير ٢٠٠٨) | A/HRC/11/6/Add.3 |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية (تموز/يوليه ٢٠٠٧) | A/HRC/7/6/Add.4 |
| غانا (تموز/يوليه ٢٠٠٧) | A/HRC/7/6/Add.3 |
| الجزائر (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) | A/HRC/7/6/Add.2 |
| هولندا (تموز/يوليه ٢٠٠٦) | A/HRC/4/34/Add.4 |
| السويد (حزيران/يونيه ٢٠٠٦) | A/HRC/4/34/Add.3 |
| تركيا (أيار/مايو ٢٠٠٦) | A/HRC/4/34/Add.2 |
| أفغانستان (تموز/يوليه ٢٠٠٥) | E/CN.4/2006/61/Add.5; A/58/421 |
| المكسيك (شباط/فبراير ٢٠٠٥) | E/CN.4/2006/61/Add.4 |
| الاتحاد الروسي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) | E/CN.4/2006/61/Add.2 |
| جمهورية إيران الإسلامية (شباط/فبراير ٢٠٠٥) | E/CN.4/2006/61/Add.3 |
| إقليم دارفور في السودان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) | E/CN.4/2005/72/Add.5 |
| الأرض الفلسطينية المحتلة (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) | E/CN.4/2005/72/Add.4 |
| غواتيمالا (شباط/فبراير ٢٠٠٤) | E/CN.4/2005/72/Add.3 |
| السلفادور (شباط/فبراير ٢٠٠٤) | E/CN.4/2005/72/Add.2 |
| كولومبيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) | E/CN.4/2002/83/Add.3 |
| سيراليون (آب/أغسطس ٢٠٠١) | E/CN.4/2002/83/Add.2 |
| بنغلاديش ونيبال والهند (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) | E/CN.4/2001/73/Add.2 |
| تيمور الشرقية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) | A/54/660 |
| باكستان وأفغانستان (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) | E/CN.4/2000/68/Add.4 |
| هايتي (حزيران/يونيه ١٩٩٩) | E/CN.4/2000/68/Add.3 |

| البلد | رمز التقرير |
|---|---|
| كوبا (حزيران/يونيه ١٩٩٩) | E/CN.4/2000/68/Add.2 |
| إندونيسيا وتيمور الشرقية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) | E/CN.4/1999/68/Add.3 |
| الولايات المتحدة الأمريكية (حزيران/يونيه ١٩٩٨) | E/CN.4/1999/68/Add.2 |
| ليختنشتاين (نيسان/أبريل ١٩٩٨) | E/CN.4/1999/68 |
| رواندا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) | E/CN.4/1998/54/Add.1 |
| جنوب أفريقيا (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) | E.CN.4/1997/47/Add.3 |
| البرازيل (تموز/يوليه ١٩٩٦) | E.CN.4/1997/47/Add.2 |
| بولندا (أيار/مايو ١٩٩٦) | E.CN.4/1997/47/Add.1 |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا واليابان (تموز/يوليه ١٩٩٥) | E/CN.4/1996/53/Add.1 |